

ان المؤمن يستر الله على طعامه فتسكن فيه البركة والكفاية بخلاف ذلك
وقال خزون انما ضرب هذا مثلاً للهاده في الدنيا والحرص عليها فجعل المؤمن
لغنا عنه باليسير من الدنيا كما لا يكل في معنى واحد والكافرة رغبته في الدنيا
كما لا يكل في سبعة اعمار وهذا القول اصح الأقوال ويشهد له ما رواه ابو سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم
ما يخرج الله لكم من مراكب الارض فقال رجل يا رسول الله هل يات الشيطان
بالشر فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت اني يؤتى اليه ثم مسح
العرق عن جبينه وقال ايه السائل فقال هانا يا رسول الله فقال ان الخير
لا ياتي الا بخير ثلاثاً وليس هذا الملاحضة حلوة وان مما يثبت الدرع
ما يقتل حبك او يلم الا كلمة الخضر تاكل حتى اذا استلقت خاصرتك فما
استقبلت الشيطان فباتك وتبسط ثم عادت فاكلك ان هذا المال خضر
من اذنه بحقه ووضعه في حقه ندم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه
ووضعه في غير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وخو هذا ايضا قول النبي
تخظون وتقصمون والموعظة الله والخضم الاكل بالغنم كله فخر بالبرية
في الدنيا والقضم الاكل باطراف الاسنان فخر به مثلاً للمفاعة ونبيل البقية
من العيش وقيل الخضم اكل الرطب والقضم اكل الياض وهو نحو القول الاول
وقد باني من هذا الباب ما مر منوعة في اللغة على العموم ثم تخصصت
كالسنة فانها عند العرب اسم لكل شيء استمتع به لا يخص شيئاً دون الآخر
ثم نقلت عن ذلك واستعملت في الشريعة على ضربين احدهما المتعة التي كانت
مباحة في اول الاسلام ثم نهى عنها وشيخها النكاح والولي والثاني ما استمتع
به المرأة من مهرها كقولها تعالي وصنعوهن على الموسر قدراً وعلى الغير قدره

والله اعلم بالصواب

ولاجد هذا الذي ذكرناه وقع الخلاف في قوله تعالي فما استمتعتم به منتهن
فانتهن اجورهن فخر بوضعه فكان ابن عباس يذهب بمعناه الى المتعة الاولى
وذهب جماعة الفقهاء الى ان المتعة الاولى متسوخة وان هذه الآية كالتي
في البقرة. والاعنى قوله فانتهن اجورهن انما اراد المهر والدميمة
على حجة قول الجاهلية قوله فانتهن اجورهن باذن اهلهم وانتهن اجورهن هذا
المهر باجماع **الباب الخامس في الخلاف العارض من جهة الرواية**
هذا الباب لا يتم الفائدة التي قصدنا هاهنا بالاعرف في العلة التي تعرض
للمحدث فتجمل معناه فرما او هت خبه معارضة بعضه لبعض وربما
ولدت فيه اشكالاً لا يجوز العلم بالطلب التأويل البعيد. ونحن نذكر العلم بالبرية
ونذكر من كل نوع منها مثلاً ومثلاً يستدل بهما على عجزها انشاء الله تعالى
اعلم ان الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم تعرض له ثمانون علماً اولها فساد الاسناد
والثانية نقل الحديث على معناه دون لفظه. والثالثة الجهل بالاعراب
والرابعة التصحيف والخامسة اسقاط جزء من الحديث لا يتم المعنى الا بغيره
والسادسة ان ينقل الحديث ويغفل عن السبب الموجب له او يسهل
الاصول الذي جرد ذكره. والسابعة ان يسمي بعض الحديث ويفوت سماع بعضه
والثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ **العللة الاولى**
وهي فساد الاسناد وهذه العلة اشهر العلة عند الناس حتى ان كثير منهم
ينوهم ان اذ اصح الاسناد صح الحديث وليس كذلك لان قد يتفق ان يكون
رواة الحديث مشهورين بالعدالة معروفين بصحة الدين والامانة
وعبر مطعون عليهم ولا مستراب بتفهم. ويعرض مع ذلك لاحاديثهم

ان يسمع